

E

DIVISION ADMINISTRATIVE
Bureau central de l'Éducation
COPIE D'ARCHIVES

الأمم المتحدة

Prière de retourner
au bureau E. 4123

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/20
21 January 1992
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والأربعون
البنء ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون
لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

ح٢٢٠٠/GE.92-10157

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الغمل</u>
١	٦ - ١	مقدمة
٣	١١ - ٧	أولا - ولاية الفريق العامل واطاره القانوني
٥	١٣ - ١٢	ثانيا - أساليب عمل الفريق العامل
٨	٢٢ - ١٤	ثالثا - أنشطة الفريق العامل
١١	٢٣	رابعا - حالات خاصة حظيت باهتمام الفريق العامل بشكل خاص

المرفقات

	<u>المرفق</u>
١٣	الأول - المبادئ التي ينبغي تطبيقها عند فحص الحالات المقدمة إلى الفريق العامل
١٨	الثاني - استبيان نموذجي موجه إلى الأشخاص الذين يدعون أنهم وقعوا ضحية اعتقال أو احتجاز تعسفي

مقدمة

١ - اعتمدت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والأربعين القرار ٤٢/١٩٩١ المعنون "مسألة الاحتجاز التعسفي" وقررت بموجبه أن تنشئ ، لمدة ثلاث سنوات ، فريقاً عاماً يتألف من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية . كما قررت أن يقوم الفريق العامل ، في أداءه لولايته ، بالتماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وبتلقي المعلومات من الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم . ودعت الفريق العامل إلى أن يراعي ، في أداءه لولايته ، ضرورة القيام بمهمته في تكمم وموضوعية واستقلال ، وأن يقدم تقريراً شاملاً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين .

٢ - وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في المقرر ٢٤٢/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، على قرار لجنة حقوق الانسان ٤٢/١٩٩١ .

٣ - وبعد إجراء مشاورات ، عين رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والأربعين الخبراء الواردة أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيد ر . غاريتون (شيلي) والسيد ل . جوانيه (فرنسا) والسيد ل . كاما (السنغال) والسيد ك . سيبال (الهند) والسيد ب . أوهل (تشيكوسلوفاكيا) .

٤ - وعقد الفريق العامل دورته الأولى في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وانتخب في جلسته الأولى السيد ل . جوانيه رئيساً/مقرراً والسيد غاريتون نائباً للرئيس .

٥ - وبمقتضى الفقرة ٥ من قرار لجنة حقوق الانسان ٤٢/١٩٩١ ، يقدم الفريق العامل فيما يلي تقريره الأول إلى اللجنة . وبالنظر لتاريخ انشاء الفريق العامل ولكونه لم يتمكن ، بالتالي ، من عقد دورته الأولى إلا في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، ينبغي اعتبار هذا التقرير تقريراً أولياً يستهدف أساساً عرض آراء الفريق العامل بشأن ولايته وأساليب عمله والمبادئ الواجب تطبيقها عند فحص الحالات المعروضة عليه وكذلك مبادراته الأولى . ونظراً لأن الفريق العامل شكّل منذ فترة وجيزة ، فإنه يعتبر نفسه غير قادر ، في الوقت الحاضر ، على أن يقدم إلى اللجنة استنتاجات وتوصيات نهائية فيما يتعلق بالحالات المعروضة عليه .

٦ - وترد في الفصل الأول آراء الفريق العامل فيما يتعلق بولايته وبالاطصار القانوني الذي يتعين عليه أن يظلم بأنشطته ضمنه ؛ وترد في الفصل الثاني أساليب العمل التي اعتمدها ؛ ويخصص الفصل الثالث لأنشطة الفريق العامل منذ إنشائه ، ويرد في الفصل الرابع وصف لحالات خاصة عديدة حددها الفريق العامل كحالات تتطلب اهتماما خاصا . وترد في المرفق الأول المبادئ الواجب تطبيقها عند فحص الحالات التي ستعرض على الفريق العامل ، ويرد في المرفق الثاني استبيان نموذجي أُعد للأشخاص الذين يدعون بأنهم وقعوا ضحية اعتقال أو احتجاز تعسفي . وقد اعتمد الفريق العامل هاتين الوثيقتين بعد الانتهاء من النظر في أساليب عمله .

أولا - ولاية الفريق العامل وإطاره القانوني

٧ - ترد ولاية الفريق العامل في قرار لجنة حقوق الانسان ٤٢/١٩٩١ ، الذي تشير ديباجته إلى المواد ٣ و٩ و١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك إلى الاحكام الأخرى ذات الصلة في هذا الاعلان ، مما يشكل اطارا قانونيا وثيق الصلة بالموضوع . فضلا عن ذلك أشير في الفقرة ٢ إلى "المعايير الدولية ذات الصلة المبينة ... في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية" . كما أشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي اعتمدت بموجبه هذه الأخيرة مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن .

٨ - وتذكر لجنة حقوق الانسان أيضا في قرارها ٤٢/١٩٩١ ، بقراراتها الثلاثة السابقة المتعلقة بالاحتجاز الاداري ، وهي القرارات ١٦/١٩٨٥ و٤٥/١٩٨٨ و٣٨/١٩٨٩ ، وكذلك بمقررها ١٠٧/١٩٩٠ . وأخيرا ، أشير بوجه خاص الى التقرير الذي قدمه السيد لويس جوانيه الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، عن ممارسة الاحتجاز الاداري (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1990/29) وترد في الاضافة المادرة لهذا التقرير التوصيات المقدمة إلى لجنة حقوق الانسان . وتشير الفقرة ٥ من ديباجة القرار ، بصراحة ، الى "الاهتمام بتطبيق التحليل والتوصيات التي تمت صياغتها في التقرير الذي أعده السيد جوانيه تطبيقا ملموسا" .

٩ - وبموجب الاحكام الواردة في منطوق القرار ٤٢/١٩٩١ ، تسند لجنة حقوق الانسان إلى الفريق العامل المهام التالية:

- (أ) التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية ؛
 - (ب) التماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وتلقي المعلومات من الأفراد المعنيين وأسرههم أو ممثليهم ؛
 - (ج) تقديم تقرير شامل الى اللجنة في جلستها القادمة .
- وتدعو لجنة حقوق الانسان الفريق العامل الى أن يراعي ، في أدائه لمهام ولايته ، ضرورة القيام بمهمته في تكتم وموضوعية واستقلال .

١٠ - ويتعين على الفريق العامل أن يطلع بولايته في إطار قانوني يقوم أساسا على المعايير والصكوك القانونية الدولية ولكن في بعض الحالات على التشريعات الوطنية أيضاً . وعلى هذا النحو ، ينبغي للفريق العامل عند التحقيق في حالات فردية ، أن

يفحص التشريعات الوطنية لكي يتأكد من أنه تم بالفعل تطبيق قانون البلد ، وفي حالة الإيجاب ، ينبغي له التأكد من أن ذلك القانون يتمشى تماماً مع المعايير الدولية . ووفقاً لذلك ، فقد يضطر الفريق العامل إلى أن يقدر ، في بعض حالات الادعاء بممارسة الاحتجاز التعسفي ، ما إذا كانت هذه الحالات قد وقعت بسبب وجود قوانين قد لا تكون متماشية مع المعايير الدولية .

١١ - ويشير الجزء الثاني من الفقرة ٣ من القرار إلى المعلومات الواردة من "الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم" . ولكي يتمكن الفريق العامل من تحديد ما إذا كانت الحالات الفردية المحالة إليه تقع ضمن اختصاصه حقاً ، تم اعداد استبيان (انظر المرفق الثاني) للحصول على جميع الايضاحات اللازمة من الشخص الذي وقع ضحية تعسف في القبض عليه أو احتجازه ، وظروف القبض والاحتجاز وأسباب الشكوى . وسيلحظ أن التأكيد جاء بوجه خاص على الأسباب التي تحمل مقدم الشكوى على الاعتقاد بأن القبض أو الاحتجاز له طابع تعسفي . ويرسل هذا الاستبيان إلى الأفراد الذين يقدمون البلاغات وإلى المنظمات غير الحكومية التي ترسل معلومات إلى الفريق العامل عن الحالات الفردية ؛ وبهذا سيسهل على الفريق العامل أن يحلل المعلومات التي يتم تجميعها على هذا النحو وأن يأخذها في الاعتبار .

شانيا - أساليب عمل الفريق العامل

١٢ - رأى الفريق العامل في دورته الأولى أن من الملائم ، بغية تحديد أساليب عمله ، أن يتشاور مع ممثلين للجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع خبراء وأعضاء في الأمانة معنيين بمثل هذه الإجراءات ، وكذلك مع ممثلي منظمات دولية غير حكومية عديدة قدمت في السابق إلى مركز حقوق الإنسان معلومات ذات صلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ، ولا سيما عن الاحتجاز التعسفي وأُعربت عن رغبتها في أن يستمع إليها الفريق العامل . وقام الفريق العامل ، عند اختتام دورته الأولى ، باعتماد أساليب عمله ، وكذلك المرفق الأول (المبادئ الواجب تطبيقها عند فحص الحالات المحالة إليه) والمرفق الثاني (استبيان نموذجي موجه إلى الأشخاص الذين يدعون بأنهم وقعوا ضحية اعتقال أو احتجاز تعسفي) لهذا التقرير . كما قرر استيفاء هاتين الوثيقتين عند الاقتضاء ، لمراعاة الخبرة التي يمكن أن يكتسبها أثناء ممارسة لولايته .

١٣ - وفيما يلي أساليب العمل التي اعتمدها الفريق العامل:

١ - تستند أساليب العمل ، فيما يتعلق بنقاط عديدة ، إلى أساليب عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في ضوء إحدى عشر عاملاً من الخبرة . وفي ما يتعلق بالنقاط الأخرى ، فإنها تراعي خصوصية الولاية المسندة إلى الفريق العامل بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ ، التي لا تشمل فحسب في إعلام اللجنة في شكل تقرير شامل (الفقرة ٥) بل أيضاً في "التحقيق في حالات الاحتجاز" (الفقرة ٢) .

٢ - يرى الفريق العامل أنه ينبغي إجراء التحقيق بشكل حضوري بغية تسهيل التماس التعاون مع الدولة المعنية بالحالة التي يتم النظر فيها .

٣ - ويرى الفريق العامل أن حالات الاحتجاز التعسفي هي ، وفقاً لمفهوم الفقرة ٢ من القرار ٤٢/١٩٩١ ، الحالات التي تم وصفها بموجب المبادئ المبينة في المرفق الأول .

٤ - وفي ضوء القرار ٤٢/١٩٩١ ، يعتبر الفريق العامل أن البلاغات الواردة من الأشخاص المعنيين أنفسهم أو من أسرهم ، هي بلاغات مقبولة . ويمكن لأولئك الأشخاص تقديم هذه البلاغات إليه عن طريق ممثلين عنهم وكذلك عن طريق الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية .

٥ - وتقدم البلاغات بشكل مكتوب وتعلنون إلى الأمانة ويذكر فيها لقب المرسل واسمه وعنوانه وكذلك ، بشكل اختياري ، رقم الهاتف ورقم الفاكس .

٦ - وينبغي ، كلما كان ذلك ممكناً ، أن ترد كل حالة فردية في رسالة محددة وأن تشير إلى اللقب والاسم وأي معلومات أخرى تسمح بتحديد هوية الشخص

- المحتجز* وكذلك جميع العناصر التي تسمح بتحديد الوضع القانوني للشخص المعني ولا سيما:
- تاريخ الاعتقال ومكانه والأشخاص الذين يفترض أنهم قاموا بالاعتقال أو الاحتجاز ، وكذلك جميع العناصر التي تسمح بفهم الظروف التي تم فيها اعتقال الشخص أو احتجازه ؛
 - طبيعة الوقائع التي نسبتها السلطات لتبرير الاعتقال أو الاحتجاز ؛
 - التشريع المطبق في هذه الحالة ؛
 - التدابير التي تم اتخاذها في البلد ، بما في ذلك سبل الانتصاف الداخلية ، ولا سيما أمام السلطات الإدارية والقضائية ، بغية اثبات الاحتجاز ، وعند الاقتضاء نتائج هذه التدابير أو أسباب عدم وضعها موضع التنفيذ أو أسباب عدم اتخاذها أصلاً ؛
 - عرض موجز للأسباب التي تحمل على الاعتقاد بأن الحرمان من الحرية حدث تعسفاً .
- ٧ - وبغية تسهيل عمل الفريق العامل ، من المستصوب تقديم البلاغات وفقاً للاستبيان النموذجي الوارد في المرفق الثاني .
- ٨ - وعدم احترام جميع الشكليات المبينة في الفقرتين ٦ و ٧ لا يمكن اعتباره بصورة مباشرة أو غير مباشرة سبباً لعدم قبول البلاغ .
- ٩ - ويتم بموجب قرار يتخذه الفريق العامل إحالة البلاغات إلى الحكومات ، وتُدعى هذه الأخيرة إلى الإجابة عنها بعد إجراء التحقيق المناسب ، لكي تقدم إلى الفريق العامل معلومات كاملة كلما كان ذلك ممكناً . ويقوم رئيس الفريق أو نائبه عند وجود عائق يمنعه من ذلك ، بلغت انتباه الحكومة المعنية إلى الحالات المبلغ عنها ، وفي رسالة يتم إحالتها إليها عن طريق ممثلها الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة .
- ١٠ - ويحال البلاغ مع الإشارة إلى المهلة المحددة لإرسال الرد ؛ ولا يجوز أن تتجاوز هذه المهلة ٩٠ يوماً . وإذا لم ترد الإجابة عند انتهاء المهلة المحددة ، يجوز للفريق العامل ، بالاستناد إلى مجموع البيانات التي يتم تجميعها ، اتخاذ قرار بهذا الشأن .
- ١١ - وقد أنشئ إجراء يسمى بإجراء العمل العاجل:
- (١) من جهة ، عندما تكون هناك ادعاءات يركن إليها بما فيه الكفاية ، تفيد بأنه تم احتجاز الشخص تعسفاً ، وعندما يشكل استمرار الاحتجاز خطراً جسيماً على صحة أو حياة الشخص المحتجز . ففي هذه الحالة ، يخول الفريق العامل الرئيس ، أو عند انشغاله ، نائبه ، خارج دورات الفريق ، بإحالة البلاغ إلى وزير خارجية البلد
-
- * تعني كلمة "المحتجز" الاحتجاز قبل المحاكمة وخلالها وبعدها ، وتشمل هذا المفهوم .

المعني باللجوء إلى أسرع الطرق ، موضحاً أن هذا الإجراء العاجل لا يحكم حكماً مسبقاً على التقييم الذي سيجريه في نهاية الأمر الفريق العامل بشأن ما إذا كان للاحتجاج طابع تعسفي أم لا ؛

(ب) ومن جهة أخرى ، حتى عندما لا يشكل الاحتجاج خطراً على صحة وحيياة الشخص المعني ، ولكن الظروف الاستثنائية تستدعي اللجوء إلى إجراء عاجل . ففي هذه الحالة ، يجوز للرئيس أو لنائبه ، خارج دورات الفريق العامل ، وبعد موافقة أعضاء الفريق ، أن يتخذ أيضاً قراراً بشأن إحالة البلاغ إلى وزير خارجية البلد المعني باللجوء إلى أسرع الطرق .

ومع ذلك ، ينبغي للفريق العامل ، خلال انعقاد الدورات ، أن يتخذ قراراً بشأن اللجوء إلى إجراء العمل العاجل .

١٢ - ويمكن للرئيس ، خارج دورات الفريق العامل ، أن يقوم ، إما شخصياً أو بتفويض يمنحه لأحد الأعضاء الآخرين في الفريق ، بمقابلة الممثل الدائم للبلد المعني لدى منظمة الأمم المتحدة بغية تسهيل التعاون المتبادل .

١٣ - وتحال جميع المعلومات التي تقدمها الحكومة المعنية بشأن الحالات المحددة إلى المصادر التي وردت منها البلاغات ؛ والمصادر مرجوة أن تبدي ملاحظات بشأن هذا الموضوع أو أن تقدم معلومات إضافية عنه .

١٤ - وفي ضوء البيانات التي يتم تجميعها خلال التحقيق ، يمكن للفريق العامل أن يتخذ أحد القرارات التالية:

(أ) إذا كان قد اطلق سراح الشخص لأي سبب من الأسباب ، بعد أن عرضت الحالة على الفريق العامل ، يتم حفظ القضية ؛

(ب) إذا رأى الفريق العامل انه ثبت ان الأمر لا يتعلق بحالة احتجاج تعسفي ، يتم حفظ القضية أيضاً ؛

(ج) إذا رأى الفريق العامل انه لا يملك معلومات كافية لاتخاذ قرار ، فان الحالة تبقى قيد التحقيق ؛

(د) إذا رأى الفريق العامل انه ثبت ان الاحتجاج له طابع تعسفي ، فإنّه يقدم توصياته إلى الحكومة المعنية . كما يلفت انتباه لجنة حقوق الانسان إلى هذه التوصيات في التقرير السنوي المقدم إلى اللجنة .

١٥ - وعندما تتعلق الحالة قيد البحث ببلد يكون أحد افراد الفريق العامل من رعاياه ، فإن ذلك الأخير لا يشترك من حيث المبدأ في المناقشات ، بسبب احتمال حدوث تنازع في المصالح .

١٦ - ولا يتناول الفريق العامل حالات النزاع المسلح الدولي ، لان هذه الحالات تنظمها اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافيان ، ولا سيما عندما يكون ذلك من اختصاص اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

ثالثاً - أنشطة الفريق العامل

١٤ - أرسل الفريق العامل في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، بموجب الفقرة ٩ من أساليب العمل المبينة أعلاه ، رسائل إلى حكومات البلدان التالي ذكرها (يُدرج عدد الحالات المحالة بين قوسين): بوتان (٦) ، والصين (١٥) ، وكوبا (٦٤) ، وجمهورية إيران الإسلامية (٩) ، والجمهورية العربية الليبية (٩) ، وملاوي (٣) ، والمغرب (٢٤) ، وميانمار (٣) ، والجمهورية العربية السورية (٦٠) ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٣) والسودان (١٣) . وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أرسل رئيس الفريق العامل رسائل إلى حكومات البلدان التالي ذكرها: شيلي (٣) ، والمكسيك (١) ، وميانمار (١) ، وبيرو (١) ، وجمهورية تنزانيا المتحدة (٣) ، والسودان (٦) ، وتونس (١) ، وتركيا (٢) . وأبلغ الفريق العامل الحكومات المعنية ، في رسائله ، بادعاءات حالات الاحتجاز التعسفي التي حدثت في بلدانهم ورجا تلك الحكومات أن تجري تحقيقاً بهذا الشأن وأن تعلمه عن نتائج ذلك التحقيق خلال ٩٠ يوماً ابتداءً من تاريخ الرسالة .

١٥ - وعقد الفريق العامل دورته الثانية في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ، تلقى ردود حكومات بوتان وشيلي والمكسيك والجمهورية العربية السورية . أما ردود حكومات كوبا وميانمار والسودان (فيما يتعلق بالحالات التي وجه إليها انتباه الحكومتين الأخيرتين في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) وتونس ، فقد وردت بعد نهاية الدورة الثانية للفريق العامل . ولذلك لم يتمكن الفريق العامل من البت في الحالات التي تتعلق بتلك البلدان .

١٦ - ورأى الفريق العامل ، بعد فحص رد حكومة بوتان ، أن الأمر يتطلب تقديم مزيد من التوضيحات ، ولهذا الغرض دعا الممثل الدائم لبوتان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، إلى تقديم معلومات إضافية بشأن الحالات التي وجه إليها انتباه الحكومة . وقد أعلم الممثل الدائم لبوتان الفريق العامل أن الملك أصدر أمراً في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بمناسبة العيد الوطني لبوتان ، بالعفو عن ثلاثة أشخاص من بين الأشخاص الستة الذين أُحيلت حالاتهم إلى الحكومة - أي بختي براساد شارما وبيشواناك تشيتري وراتان غازمير - وأن حالات الأشخاص الثلاثة الأخرى لا تزال قيد الفحص . ووفقاً لهذه المعلومات ، قرر الفريق العامل أن يعلم مصدر الادعاءات بردود الحكومة ، وأن يطالب بمعلومات أخرى عن شروط إطلاق سراح الأشخاص الثلاثة المتبقين وأن ينظر في هذه الحالات في دورته المقبلة .

١٧ - واعلمت حكومة المكسيك الفريق العامل بأنه تم البت في الحالة التي أُحيلت إليها والمتعلقة بالاب جويل بادرون غونزاليس حيث أُطلق سراحه في ٦ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٩١ ، وقد تم اطلاق سراح الاب جويل بعد أن قُدم باسمه التماس بالإحضار أمام المحكمة (امبارو) . وقرر الفريق العامل حفظ القضية .

١٨ - وأعلنت حكومة شيلي الفريق العامل بأنه تم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ اطلاق سراح شخص واحد من بين الأشخاص الذين أحييت حالتهم اليها ، وهو مريام اورتيغا ارايا ، بموجب أمر بالعفو صادر عن رئيس الجمهورية . أما الشخصان الآخرا فلا يزالان قيد الاحتجاز . وقد تم توجيه طلب للحصول على أمر بالعفو من رئيس الجمهورية بشأن شخص من بينهما ، وينبغي اتخاذ قرار بهذا الشأن قريباً جداً . ولا يزال الشخص الثالث قيد الاحتجاز بانتظار قرار قضائي ، وقد رفضت المحكمة مؤخراً طلبا باطلاق سراحه . وقرر الفريق العامل إرجاء النظر في هاتين الحالتين إلى الدورة المقبلة .

١٩ - وقد اعلمت حكومة الجمهورية العربية السورية الفريق العامل أنه من بين الـ ٥٩ امرأة اللاتي يدعى بأنه تم احتجازهن بصورة تعسفية هناك ١٧ امرأة "لم يتم احتجازهن وتضمن بأعمالهن العادية" و٢٧ أخرى "اتهمن بالمشاركة في أفعال تخريبية وارهابية تقوم بها منظمات سرية وتم اطلاق سراحهن جميعاً" ؛ أما الـ ١٥ امرأة الباقية "فلم يكن لديهن أية مشكلة مع القانون" ولم يكن "محتجزات" . كما اعلمت الحكومة الفريق العامل بأنه تم "احالة قضية أحد الأشخاص التي لفت إليها انتباه الحكومة إلى المحاكم" . وقرر الفريق العامل أن يطلب من الحكومة مزيداً من التفاصيل عن تواريخ احتجاز واطلاق سراح الأشخاص المعنيين وأن يعلم مصدر الادعاءات برد الحكومة وأن يرجع اتخاذ القرار بشأن هذه المسألة إلى دورته المقبلة .

٢٠ - وقرر الفريق العامل ، حرصاً على التعاون والتنسيق ، ان يسعى ، عند فحصه للحالات المحالة إليه ، كلما كان ذلك ضرورياً ، إلى الحصول على معلومات من هيئات معنية أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وبوجه خاص المقررين الخاصين للجنة واللجنة الفرعية وهيئات الاشراف على تطبيق المعاهدات . وفضلاً عن ذلك ذكر الفريق العامل أنه على استعداد لتبادل المعلومات المتوفرة لديه مع أية هيئة من هيئات الأمم المتحدة التي ترغب في الحصول عليها .

٢١ - وقرر الفريق العامل خلال دورته الثانية ان يرسل رسائل الى حكومات البلدان التالي ذكرها (يدرج عدد الحالات المحالة الى الحكومة بين قوسين): المملكة العربية السعودية (١) والصين (٥) ومصر (١) واسرائيل (٢) وماليزيا (١) ونيجيريا (١) واوغندا (١) وجمهورية كوريا (١) وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (١) كما قرر الفريق العامل أن يحيل حالة واحدة إلى حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في إطار الإجراء العاجل . وتتعلق هذه الحالة بشخص تم احتجازه منذ عام ١٩٧٥ دون تهمة

ولا محاكمة وحالته الصحية تبعث على القلق . وقد وجه الفريق العامل نداء إلى الحكومة لكي تسهر على توفير الرعاية الطبية الواجبة له ولكي تكفل له الحق في السلامة البدنية .

٢٢ - وكان الفريق العامل ، عند اعداد هذا التقرير ، لا يزال بانتظار ردود الرسائل التي وجهها إلى حكومات البلدان التالي ذكرها: الصين وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية الليبية وملاوي والمغرب وميانمار (فيما يتعلق بحالات أحيلت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) وبيرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والسودان (فيما يتعلق بحالة أحيلت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) وتركيا .

رابعاً - حالات خاصة حظيت باهتمام الفريق العامل
بشكل خاص

٢٣ - حدد الفريق العامل ، لدى فحص الحالات المشار إليها أعلاه ، عدداً من الحالات القضائية التي قرر دراستها بغية فحصها في دورته المقبلة . ويتعلق الأمر بالمسائل التالي ذكرها:

(أ) عدم استنزال مدة الاحتجاز قبل المحاكمة: في بعض الحالات المقدمة إلى الفريق العامل ، يجب أن ينهي الشخص المحكوم عليه بعقوبة السجن كل مدة عقوبته ، إذ تضاف هذه العقوبة إلى مدة الاحتجاز الأولية قبل المحاكمة . فهل ينبغي اعتبار إبقاء الشخص ، فيما بعد تنفيذ الحكم المنطوق به ، لفترة تساوي فترة الاحتجاز قبيل المحاكمة ، بمثابة احتجاز تعسفي حسب مفهوم الفئة المشار إليها في المرفق الأول؟

(ب) عدم استنزال مدة الاحتجاز قبل تسليم المجرمين: ومن نفس هذا المنطلق ، أحال الفريق العامل للدراسة نقطة تتعلق بمعرفة ما إذا كان لا ينبغي اعتبار الاحتجاز قبل تسليم المجرمين بمثابة إجراء تعسفي طالما أنه لا يؤخذ في الحسبان عند تنفيذ الحكم بالعقوبة النهائية التي يصدرها البلد الذي يطالب بالتسليم .

(ج) فرض الإقامة الجبرية: فيما يتعلق بالفئة الثانية المشار إليها في المرفق الأول ، وعندما يفرض على الشخص الإقامة الجبرية في منزله أو في أي محل آخر غير السجن أو مركز الشرطة ، ما هي الظروف التي يشكل فيها أم لا مثل هذا الحرمان من الحرية احتجازاً تعسفياً وفقاً لمفهوم ولاية الفريق العامل؟

(د) تدابير إعادة التأهيل عن طريق العمل: فيما يتعلق بالتدابير المتخذة في معظم الأحيان في شكل احتجاز إداري يستهدف بصورة عامة حفز الشخص على تغيير أفكاره ، بل وإنكارها ، باتباع أسلوب الاكراه ، يتعين على الفريق العامل أن يحدد ما إذا كان ذلك التدبير لا يشكل بطبيعته احتجازاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثانية المشار إليها في المرفق الأول .

(هـ) تسليم المجرمين الذي لا تعقبه محاكمة: يتمثل الهدف النهائي لأي طلب لتسليم المجرمين في السماح للبلد المطالب بالتسليم بإحالة المجرم إلى القضاء لمحاكمته عند الاقتضاء . وإذا حرم الشخص بعد التسليم من حريته دون أن يحاكم خلال مدة معقولة ، فهل يعتبر ذلك احتجازاً تعسفياً وفقاً لمفهوم الفئة الأولى أو الثالثة المشار إليهما في المرفق الأول؟

(و) الانتهاكات الخطيرة والمتكررة للحق في محاكمة عادلة وفقاً لمفهوم الفئة الثانية المشار إليها في المرفق الأول: يتضح من دراسة حالات عديدة أن خضوع انتهاك الحق في محاكمة عادلة تصل ، عندما لا يتم احترام بعض المبادئ المشار إليها في المرفق الأول ، إلى حد أنها تضيء على القرار بالحرمان من الحرية ، طابعاً

تعسفيا . وما من شك في أن انتهاك بعض هذه المبادئ فحسب ، ولا سيما عندما لا تكون
جوهرية ، بل أن انتهاك مبدأ واحد منها ، قد يكفي لتحديد ما إذا كان هناك انتهاك
للحق في محاكمة عادلة دون اضعاف الطابع التعسفي مع ذلك على الاحتجاز . بيد أن مبدأ
عدم رجعية القوانين الجنائية المشددة هو من الأهمية بحيث أن انتهاكه في حالة واحدة
على الأقل ، قد يضيف في حد ذاته على عقوبة الحرمان من الحرية طابع الاحتجاز
التعسفي .

المرفق الأول

المبادئ التي ينبغي تطبيقها عند فحص الحالات المقدمة إلى الفريق العامل

ينوي الفريق العامل ، بغية اتخاذ قرار ، اتباع الطريقة التالية في النظر في الحالات المقدمة إليه . وسيدرس الحالات التي يمكن تصنيفها في فئة واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث الوارد ذكرها أدناه:

أولا - إما أن يكون الحرمان من الحرية تعسفيا ، لأنه يتعذر بوضوح اسناده إلى أي أساس قانوني (مثل الابقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو رغم صدور قانون بالعمو) .

ثانيا - وإما أن يتعلق الحرمان من الحرية بوقائع تكون موضوع ملاحقة أو إدانة تتعلق بممارسة حقوق وحرريات محمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ثالثا - وإما أن يصل عدم احترام جميع المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة أو بعضها إلى درجة تشفي على الحرمان من الحرية أيا كان ، طابعاً تعسفياً . وبغية تقييم الطابع التعسفي أو غير التعسفي للحرمان من الحرية ، يتم بوجه خاص مراعاة العناصر الوارد ذكرها أدناه:

ألف - حالات قبل المحاكمة (حالات الاحتجاز القضائي والاعتقال الإداري على السواء)*

١ - الحالات التي لا يتم فيها إلقاء القبض على الشخص أو احتجازه أو سجنه مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد الموظفين المختصين وأشخاص مرخص لهم بذلك (المبدأ ٢ و٤ من مجموعة المبادئ ؛ الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛

* يرد وصف مفصل لمختلف الحالات الناشئة في إطار الاعتقال الإداري في تقرير السيد جوانيه المقدم إلى الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (الفقرات ٢٨ إلى ٤٦ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/29) .

- ٢ - الحالات التي تتجاوز فيها السلطة الصلاحيات الممنوحة لها بالقانون وعندما لا تكون ممارسة هذه الصلاحيات موضوعاً للتظلم أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى (المبدأ ٩ من مجموعة المبادئ) ؛
- ٣ - الحالات التي لا يبلغ فيها الشخص بلغة يفهمها عن أسباب القبض عليه ولا الاتهامات الموجهة إليه ولا المعلومات ولا التفسيرات المتعلقة بحقوقه (المبادئ ١٠ و١٣ و١٤ من مجموعة المبادئ ؛ الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛
- ٤ - الحالات التي لا يمنح فيها فرصة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى (الفقرة ١ من المبدأ ١١ من مجموعة المبادئ) ؛
- ٥ - الحالات التي يحرم فيها الشخص من الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام أو يحرم من الحق في محام تعيينه له سلطة قضائية (الفقرة ١ من المبدأ ١١ والمبدأ ١٧ من مجموعة المبادئ) ؛
- ٦ - الحالات التي لا يتلقى فيها الشخص المحتجز ومحاميه المعلومات الكاملة على وجه السرعة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه (الفقرة ٢ من المبدأ ١١ من مجموعة المبادئ) ؛
- ٧ - الحالات التي لا يكون الاحتجاز فيها خاضعاً لسلطة قضائية أو غيرها (الفقرة ٣ من المبدأ ١١ من مجموعة المبادئ) ؛
- ٨ - الحالات التي لا يتم فيها تسجيل بعض المعلومات المتعلقة بالاحتجاز حسب الأصول (المبدأ ١٢ من مجموعة المبادئ) ؛
- ٩ - الحالات التي يتم فيها تمديد مدة الاحتجاز السري بلا مسوغ (المبدأ ١٥ من مجموعة المبادئ) ؛
- ١٠ - الحالات التي لا يتمكن فيها الشخص من أن يخطر أسرته في أقرب وقت ممكن باحتجازه أو بنقله من مكان احتجاز إلى مكان آخر أو عندما يحرم من حقه في الاتصال بأحد المراكز القنصلية أو البعثات الدبلوماسية أو بممثل لمنظمة دولية مختصة (المبدأ ١٦ من مجموعة المبادئ) ؛

- ١١ - الحالات التي يحرم فيها الشخص المحتجز من حقه في أن يتصل بمحاميه أو أن يتشاور معه ، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة الا "في ظروف استثنائية" تبرر ذلك الرفض (المبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ) ؛
- ١٢ - الحالات التي يحرم فيها الشخص المحتجز من حقه في تلقي الزيارات ، لاسيما من أفراد أسرته ، وفي المراسلة ، ولا سيما معهم ، وفي الاتصال مع العالم الخارجي ، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي قد يحددها القانون أو الأنظمة المطبقة وفقاً للقانون (المبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ) ؛
- ١٣ - الحالات التي يتم فيها استغلال حالة الشخص المحتجز استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو ارغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر (المبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ) ؛
- ١٤ - الحالات التي يحرم فيها الشخص المحتجز أو محاميه من الحق في أن يقيم في أي وقت دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه (الفقرة ١ من المبدأ ٣٢ من مجموعة المبادئ) ؛
- ١٥ - الحالات التي يتم فيها احتجاز الشخص ادارياً لمدة تعسفية على نحو واضح .
- باء - حالات قبل المحاكمة (حالة الاحتجاز القضائي فقط)
- ١ - الحالات التي يحرم فيها الشخص المحتجز المشتبه في ارتكاب جريمة جنائية أو المتهم بذلك من حقه في اعتباره بريئاً ومعاملته على هذا الأساس ريثما تبدأ محاكمته ، وعندما يتعرض الشخص المحتجز إلى قيود لا مبرر لها (المبدأ ٣٦ من مجموعة المبادئ) ؛
- ٢ - الحالات التي يتم فيها ابقاء الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية في الحبس على ذمة التحقيق أو المحاكمة دون أمر مكتوب من سلطة قضائية أو سلطة أخرى (المبدأ ٣٧ من مجموعة المبادئ) ؛
- ٣ - الحالات التي يتم فيها تمديد مدة الاحتجاز المؤقت بلا مبرر (المبدأ ٣٨ من مجموعة المبادئ ؛ المادتان ٩ و ٣ والمادة ١٤(٣)(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة) ؛

٤ - الحالات التي لا يتم فيها تقديم الشخص الموقوف أو المحتجز بتهمة جزائية في أقرب وقت إلى أحد القضاة أو إلى سلطة أخرى مخولة قانوناً ممارسة وظائف قضائية (الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) .

جيم - حالات بعد المحاكمة (حالة السجن)

- ١ - حالات السجن بعد صدور حكم بالإدانة إثر محاكمة جرت بمخالفة القواعد المقبولة دولياً ، أياً كانت طبيعة هذه المحاكمة ، ولا سيما:
- (أ) عندما لا تنظر في القضية محكمة مختصة مستقلة وحيادية ، منشأة بحكم القانون (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛
- (ب) عندما لا يتم إعلام المتهم سريعاً وبالتفصيل وبلغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها (الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛
- (ج) عندما لا يُعطى المتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه وللاتصال بمحاميه (الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛
- (د) عندما لا يحضر المتهم محاكمته وعندما يحرم من حقه في الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره (الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛
- (هـ) عندما يُحرم المتهم من حقه في مناقشة شهود الاتهام ، بنفسه أو من قبل غيره ، واستدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام (الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛
- (و) عندما يُحرم الشخص المتهم من حقه في ان يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة (الفقرة ٣(و) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛
- (ز) عندما يُكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب (الفقرة ٣(ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛
- (ح) الحالات التي يُفترض فيها ان المتهم مذنب إلى ان يثبت براءته خلال المحاكمة (الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) .

٢ - الحالات التي يحرم فيها الشخص الذي أُدين بجريمة من الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حُكم به عليه (الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛

- ٣ - حالات السجن بناء على ادانة بسبب وقائع سبق الحكم ببراءة الشخص المعني منها ، أو نفذ العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محكمة وطنية أو أجنبية (الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛
- ٤ - حالات السجن إثر ادانة تصدر انتهاكا للمبدأ القائل بأنه لا يبدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة (المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛
- ٥ - حالات الحكم بعقوبة تتجاوز العقوبة التي ينص عليه القانون .

المرفق الثاني

استبيان نموذجي موجه إلى الأشخاص الذين يدعون أنهم
وقعوا ضحية اعتقال أو احتجاز تعسفي (١)

أولا - هوية الشخص المعتقل أو المحتجز

- ١ - اللقب:
- ٢ - الاسم:
- ٣ - الجنس: (ذكر) (انثى)
- ٤ - تاريخ الميلاد أو العمر (عند الاحتجاز):
- ٥ - الجنسية (الجنسيات):
- ٦ - (أ) وثيقة الهوية عند الاقتضاء:
- (ب) الجهة التي أصدرتها:
- (ج) تاريخ الاصدار:
- (د) الرقم:
- ٧ - المهنة و/أو النشاط (إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بوجود صلة بين المهنة أو النشاط وبين الاعتقال أو الاحتجاز):
.....
.....
.....
- ٨ - العنوان المعتاد:
-
-

ثانياً - الاعتقال^(٢)

- ١ - تاريخ الاعتقال:
- ٢ - مكان الاعتقال. (يقدم أكبر قدر ممكن من التفاصيل):
- ٣ - الجهات التي قامت بالاعتقال أو التي يُدعى أنها قامت بذلك:
.....
- ٤ - هل أبرزت الجهة أمراً أو قراراً آخرأً صادراً من سلطة عامة؟
(لا) (نعم)
- ٥ - السلطة التي أصدرت الأمر أو القرار:
- ٦ - التشريع المطبق (إذا كان معروفاً):

ثالثاً - الاحتجاز^(٣)

- ١ - تاريخ الاحتجاز:
- ٢ - مدة الاحتجاز (المدة المحتملة ، عندما لا تكون المدة معروفة):
- ٣ - الجهات التي تحتجز الشخص:

٤ - مكان الاحتجاز (يرجى بيان أي نقل يتم والمكان الحالي للاحتجاز):
.....

٥ - السلطة التي أمرت بالاحتجاز:
.....

٦ - الوقائع التي أسندتها السلطات لتعليل الاحتجاز:
.....
.....
.....

٧ - التشريع المطبق (إذا كان معروفاً):
.....
.....

رابعاً - يرجى وصف ظروف الاعتقال و/أو الاحتجاز
وتوضيح الأسباب المحددة التي تحملك
على الاعتقاد بأن الحرمان من الحرية
له طابع تعسفي^(٣)

خامسا - يرجى الاشارة إلى التدابير التي اتخذت داخل
البلد ، بما في ذلك سبل الانتصاف الداخلية ،
ولاسيما أمام السلطات القضائية أو الادارية ،
وبوجه خاص لإثبات الاحتجاز ، وعند الضرورة ،
نتائج تلك التدابير أو أسباب عدم وضعها موضع
التنفيذ أو أسباب عدم اتخاذها أصلاً

سادسا - لقب المرسل واسمه وعنوانه [وبصورة اختيارية ،
رقم الهاتف والفاكس] (٤)

(٤)

رقم الهاتف والفاكس]

(٤)

حواشي المرفق الثاني

(١) ينبغي ملء هذا الاستبيان بالكامل في كل حالة من حالات الاعتقال أو
الاحتجاز بشكل تعسفي ، بيد أنه إذا تعذر تقديم بعض المعلومات ، فلن يستتبع ذلك
بالضرورة رفض قبول الحالة المقدمة .

(٢) لأغراض هذا الاستبيان ، تعني عبارة "الاعتقال" الفعل الأولي المتمثل
في إلقاء القبض على الشخص . وتعني عبارة "الاحتجاز" احتجاز الشخص قبل المحاكمة
وأثناءها وبعدها . وقد يحدث في بعض الحالات أن تكون حالة الشخص منطبقة إما على
الفرع ثانياً وحده أو على الفرع ثالثاً وحده ومع ذلك ، ينبغي ملء كلا الفرعين كلما
كان ذلك ممكناً .

حواشي المرفق الثاني (تابع)

(٣) يمكن أيضاً أن ترفق بهذا الاستبيان صور لمستندات تثبت الاعتقال و/أو الاحتجاز التعسفي ، أو تسمح بفهم أفضل للظروف المحددة للحالة ، وكذلك جميع المعلومات ذات الصلة .

(٤) إذا قدم الحالة شخص آخر غير الضحية أو أسرته ، ينبغي لذلك الشخص أو المنظمة الإشارة إلى التخصيص الذي حصل (أو حصلت) عليه من الضحية أو أسرته للتصرف باسمه . وإذا لم يكن الترخيص متوفراً بسهولة ، فإن الفريق العامل يحتفظ بإمكانية التصرف دون هذا الترخيص . وتظل جميع التفاصيل المتعلقة بالشخص (الأشخاص) الذي (الذين) يقدم (يقدمون) حالة ما إلى الفريق العامل ، وكذلك الترخيص الذي يمنحه الضحية أو أسرته ، سرية .

* * *

وينبغي ارسال هذا الاستبيان بعد ملئه إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، على العنوان التالي: a/s Centre pour les droits de l'homme, Palais des Nations, 8-14 avenue de la Paix, 1211 Genève 10, Suisse ، رقم الفاكس 41.29.62 ، ورقم التلکس (022) 733.98.79 .
